

Distr.: General  
19 October 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٤ (م) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: منع

حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

## منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد،



وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار أو الانبعاث الإشعاعي أو تجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١)</sup> واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩<sup>(٢)</sup> وتعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ نيسان/أبريل (٢٠١١)، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز وتوطيد سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها، لا سيما عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أعلنت عن عقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ في فيينا والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في أبوظبي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

وإذ تؤكد أيضا إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تحديد مواطن الضعف في النظم الأمنية، بوسائل منها قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال الأدلة الجنائية الخاصة بالمواد النووية؛

وإذ تحيط علما بأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة<sup>(٤)</sup>، فيما يتصل بسلامة المصادر المشعة في نهاية دورة حياتها،

وإذ تحيط علما أيضا بأهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها<sup>(٥)</sup> والتوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارهما صكين لهما قيمتهما في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، مع الإقرار في الوقت نفسه بأن المدونة ليست صكاً ملزماً قانوناً، وبأهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها<sup>(٦)</sup> وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣<sup>(٧)</sup> وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(56)/RES/9 و GC(56)/RES/10 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والخمسين واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية و سلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٧/٦٦ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها (IAEA/CODEOC/2004).

(٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2001/29-GC(45)/12، الملحق.

(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2009/54-GC(53)/18.

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي، وتنفيذ تدابير تسهم في الأمن المادي النووي المرتبط بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد،

وإذ تلاحظ أيضا أنه في أيار/مايو ٢٠١١، أنشئت وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المواد النووية ومنع حيازة الإرهابيين للمواد النووية أو المشعة، وعملية الإنتربول Fail Safe التي يجرى في سياقها التشجيع على تبادل أدق المعلومات عن مهربي المواد النووية المعروفين بين أجهزة إنفاذ القانون،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين الفعليين، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم الدولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تحيط علما بأهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبدولة لأداء مسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي للشاغل المتنامي المتعلقة بالأمن الدولي،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تتمتع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على القيام حسب الاقتضاء باتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية اللازمة لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، ولتعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة، وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من بني أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقاً للقانون الدولي واللوائح الدولية، بهدف كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة ومنعه؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(١)</sup> على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقاً لعملياتها القانونية والدستورية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(56)/RES/10 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣<sup>(٧)</sup>، وتحث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها<sup>(٥)</sup>، بما فيها التوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة، حسب الاقتضاء، مع العلم بأن هذه التوجيهات مكتملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتمادها القيام بذلك، عملاً بقرار المؤتمر العام GC(56)/RES/9؛

٦ - تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علماً بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة ("المهملة") وتعيين مواقعها وتأمينها واستعادتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها؛

٨ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المختصة، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

٩ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين تحت البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة".